هنري حاماتي

لا سلام ممكن!

1996

محاضرة ألقيت في نادي
خريجي الجامعة الاميركية في بيروت،
في 13 حزيران 1996 بدعوة من
المؤتمر الدائم لمناهضة الغزو الثقافي
الصهيوني

هنري حاماتي

لا سلام ممكن !

1996

سيداتي سادتي،

في اسرائيل مشكلات أساسية، مشكلات قررت تكوينها القانوني الداخلي، وتقرر سلوكها وعلاقاتها، لا يستطيع قادة اليهود إغفالها، ولا تخطيها، ولا حسمها، ولا حتى مواجهتها!

إنهم، إزاءها، وإزاء أنفسهم، وإزاء العالم.. في مأزق ذاتي تاريخي لا مخرج لهم منه!

ومع هذا يتواقحون، ويطالبون بالسلام الكامل، وبتطبيع العلاقات....

التكوين القانوني للدولة العبرية: هذا هو موضوع اطروحتي المتواضعة هذه، إليكم.

سيداتي سادتي

عاملان أساسيان قررا استراتيجية السلام الراهنة لمنطقتنا:

الأول، هو التحولات الدولية الأخيرة المتمثلة في سقوط الاتحاد السوفياتي وتفكك معسكره الى دول قومية.. والافلاس المالي والاهتزاز الاجتماعي للولايات المتحدة الأميركية.

والثاني هو بلوغ الصراع السوري اليهودي درجة المواجهة الأوسع بسلاح الدمار الشامل.

على ان التحولات الدولية الراهنة، ككل التحولات التاريخية الغابرة، هي نتيجة متغيرات!

فالعالم عالم متغيرات!

فالسلام في المستقبل، أعني في الحقبة اللاحقة للمفاوضات الجارية اليوم - وأيا كانت النتائج التي ستفضي إليها هذه المفاوضات - هو أيضا سلام سيخضع لقانون المتغيرات الدولية، التي لا نستطيع، نحن واليهود والناس جميعا، إلا أن نكون طرفا فيها: طرفا فاعلا أو منفعلا..

لقد دعيت «الحرب العظمى»(1914 - 1918)، في أدبيات السلام الكونية، مدى السنوات العشر اللاحقة لها.. «الحرب الأخيرة»! فلو نحن راجعنا مكتوبات الأعوام 19و 20 و21و1922... فإننا سندهش جراء ما وعد العالم به نفسه من مآتي (السلام)، في مؤتمر (السلام)، مراهنا على ضروراته، ودواعيه، ومعاهداته، وتواقيعه، وثوابته.. بحيث نسأل أنفسنا في استغراب وتعجب: أكل هذا المبلغ بلغه (السلام) من ضمير العالم، بعد ما بلغته ويلات «الحرب العظمى»، المسماة «الحرب الأخيرة» من جسده ووجدانه.. ثم انه لم يصمد أكثر من عشرين عاما!؟

إذ ما انطوى العام العشرون على مؤتمر الصلح (1919)، حتى انفجرت الحرب العالمية الثانية بكل عنفها وفظاعتها(1939)؟

كان عدد قتلى «الحرب العظمى» المسماة الأخيرة ثمانية عشر مليونا، وكان عدد قتلى الحرب العالمية الثانية، خمسة وسبعين مليونا!

نحن، حتى اليوم، لم نخرج من حالة الحرب.

إنما يراد لنا أن نخرج قسرا من حالة الحرب لندخل كرها في حالة وسيطة بين الحرب والسلام، حالة لا وصف لها، نشاهد أوضح وأقبح صورة لها في فلسطين اليوم، نتيجة تهافت منظمة التحرير الفلسطينية، وتخبطها.

لقد حملت الهجمة العسكرية الاسرائيلية الأخيرة على جنوب لبنان معاني عديدة، ولعل أبرزها إخفاق اسرائيل في زج دمشق وبيروت في وضعية حالة وسيطة بين الحرب والسلام، إخفاقا حققه رجلان:

رجل يفاوض ورجل يقاتل، وكلاهما مقاوم!

لم نخرج بعد من حالة الحرب!

نحن في حقبة مفاوضة مفروضة، ومقاومة مشروعة. فإذا انتهت هذه الحقبة بسلام، ودخلنا حقبة سلام، سندخل نحن واليهود، في ستاتوكو خاص يتم اقراره دوليا. سندخل، إذن، حقبة المتغيرات الدولية التي ليست سوى ستاتوكو انترناسيوني عام... شبيه بالستاتوكو الذي تقرر في يالطا (1945)، في أواخر الحرب العالمية الثانية، والذي تخللته حروب عنيفة وطويلة الأمد، بين أربابه، ومعسكريهما الهائلين:

- كانت حروبا محاصرة بمصالح التوازن الدولي!

- وكانت حروبا محكومة بمخاوف حرب نووية!

... ولولا هذه المخاوف، لكانت الحرب الكونية الثالثة قد اندلعت من زمان!

فعندما أعلن أرباب القوى العظمى، في العام 1990، نهاية الحرب الباردة، كانوا إنما يعلنون، تاريخيا، نهاية حقبة سلام يالطا الموقع عليه بين جبابرة الحرب الثانية: الروس والأميركان والانكليز..

كان سلام يالطا خمسة وأربعين عاما من الحروب القومية والاقليمية: من الحروب المحاصرة المحكومة. وكانت حروبنا مع اليهود بعضا منها...

سيداتي وسادتي،

لن أذهب مذهب بعض الفلاسفة في القول إن الحالة الطبيعية لعالم الانسان هي الحروب، وإن عقود السلام ومواثيقه وتواقيعه إن هي إلا بعضا من لوازم الحروب... وان كان وصف الحرب / الضرورة، ينطبق بامتياز على الصراعات المصيرية التي من نوع صراعنا مع اليهود «أشد الناس عداوة للذين آمنوا» (قرآن كريم) «الذين يحاربوننا في ديننا وحقنا ووطننا» (سعادة)..

أقول، لن أذهب الى تقويم السلام بمعايير فلسفة الحرب، وإن كان منطق الحرب لا يستقيم في مكان وزمان استقامته بيننا وبين اليهود... فبيننا وبينهم مقومات ثابتة لحرب دائمة... غير أني سألزم حدود الوصف التاريخي الواقعي الثابت للسلام، كما شوهد في حياة الانسان، منذ ان وجدت:

السلام حقبة: يبدأ في بدايتها وينتهي في نهايتها!

فالمفاوضات، في حقيقتها التاريخية، ليست سوى اعادة ترتيب للمواقع، فرضتها و/أو اتاحتها متغيرات العالم الراهنة، لمواجهة المتغيرات المقبلة!

فهي، المفاوضات، إذن، حقبة نزاع من الطراز الأول! لأن ترتيب المواقع لا يعني أقل من احتلال مواقع تمركز جديدة، في الشؤون العسكرية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية الدولية.. مع كل ما تقتضيه ستراتيجية المفاوضات الواسعة، إزاء مواقع العدو، من عمليات تطويق، وتجميد، واقحام، وتدمير، وضغط، وتفجير...

نحتل من المواقع مقدار ما هو ممكن، حتى يكون السلام/ الحقبة وبالاً عليهم - والسياسة هي فن الممكن - وذلك في منحيين:

أ - منحى تحديدنا لأنفسنا الحد الأقصى الممكن والمسموح به لمتطلبات السلام، منا، لمصلحة العدو.

ب - ومنحى تعييننا للعدو الحد الأدنى الواجب والمطلوب لمتطلبات السلام، منه، لمصلحتنا.

ان اطروحتي هذه تندرج في هموم المنحى الثاني، بالضبط.

فغرضي هو لفت نظر المفاوض والمقاوم الى مواجع الكيان العبري، المالىء العالم نفاقا وتبجحا، بديمقراطيته المجرمة، وتمدنه الزائف!

ومواجع اسرائيل، ان أقحمت فيها مباضعنا، هي مقاتلها الأكيدة، في مدى زمني منظور.

حتى مثقفو اليهود، في الأرض المحتلة والعالم، يعرفون هذه الحقيقة، ويعلنونها كلما دعوا الى ابداء رأي في هذه الدويلة العبرية ومصيرها: هذا

الكيان العرقي الديني الكريه، الذي يستحيل عليه إقامة علاقات طبيعية بينه وبين نفسه، ثم بينه وبين العالم، بسبب تكوينه الداخلي القائم على العداء.

سيداتي سادتي

اسرائيل دولة دون دستور، والوقائع الخمس التالية تعرفنا بنشأتها القانونية، وتاريخ مؤسساتها:

الواقعة الأولى: هي أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقاضي بانشاء دولة اسرائيل، يتضمن، في أحد بنوده، شرطاً صريحاً يوجب على اليهود وضع دستور لدولتهم، ليكون نظام الحكم فيها ديمقراطيا، دستوريا، يحترم شرعة حقوق الانسان!

الواقعة الثانية: هي ان «وثيقة اعلان الاستقلال» التي تلاها بن غوريون أمام «الجمعية التأسيسية» للدولة العبرية، بعد صدور قرار الامم المتحدة بانشائها، قد تضمنت هي أيضا نصا صريحا يقول: «ان على الجمعية التأسيسية وضع دستور للدولة تنفيذا لقرار المنظمة الدولية».

الواقعة الثالثة: هي ان المادة الثالثة من «قانون تفويض السلطات» الصادر عام 1949 ، عن مراجع الصهيونية الدولية، الى الجمعية التأسيسية ـ فلنبق في ذاكرتنا، لما بعد، ان الجمعية التأسيسية قد نشأت بقرار تفويض سلطات من منظمة الصهيونية العالمية ـ.. نقول، ان المادة الثالثة من قانون تفويض السلطات، قد تضمنت نصا يمنح الجمعية التأسيسية سلطات تشريعية لغرض وضع دستور للدولة.

ولقد عقدت الجمعية التأسيسية أول اجتماع لها في 14 شباط 1949 ، وافقت فيه على «وثيقة تفويض السلطات»، وبناء على هذه الموافقة، صارت «الجمعية التأسيسية» سلطة تشريعية، ودعيت لذلك، فيما بعد، «أول كنيست» لأسرائيل!

الواقعة الرابعة: هي ان ما بين ايار وكانون الأول من العام 1949، عقدت لجنة دعيت «لجنة الدستور والقانون والعدل» التابعة للكنيست ثمانية اجتماعات،

خصصتها لمناقشة المقترحات المقدمة إليها في شأن وضع دستور للدولة... دون التوصل الى نتيجة!

الواقعة الخامسة: هي ان في الفترة الممتدة بين شباط وحزيران من العام 1950، ناقش الكنيست نفسه حصيلة أعمال «لجنة الدستور والقانون والعدل»... وانتهى الى لا شيء... في شأن وضع دستور للدولة.

ولاضاءة هذه الوقائع، نسوق الحقائق التالية:

كان رئيس «لجنة الدستور والقانون والعدل» رجلا يدعى (زيراه ورهفتيغ)، وكان هذا رئيس الحزب القومي الديني، فكان بالطبع معارضا لمبدأ وضع دستور للدولة. ومما قاله زيراه هذا، في الكنيست، منقولا عن بروتوكولات الكنيست، المجلد الرابع ص 729: «ان الشروط التي فرضتها علينا الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها انشاء دولة اسرائيل، هي شروط لاغية، وسخيفة، ولا قيمة لها، وذلك لأن دولة اسرائيل لم تنشأ بعامل التصويت لها في الأمم المتحدة، بل نشأت بالاحتلال العسكري»!

وفي العام1985، أي بعد مضي ما ينوف على ثلث قرن على هذا الكلام، يشرح زيراه ورهفتيغ موقفه ذاك لاستاذة العلوم السياسية في جامعة حيفا، دفنه شرفمان، منقولا عن كتابها «الحياة دون دستور، مشكلة حقوق الانسان في اسرائيل».

فيقول:

«حاولت اقناع الجمعية التأسيسية، والهيئات التي فوضتها السلطات ـ ويعني منظمة الصهيونية العالمية ـ بتبني دستور يهودي صريح للدولة! وفكرت انه اذا كان الدستور سيكون دستورا جافا نافلا فارغا، دون أية صلة بالتقليد الديني، فلماذا أمنح دستورا علمانيا حق السيطرة والهيمنة، بحيث تصير كل القوانين الأخرى تابعة له»! (المرجع ص 40).

زيراه ورهفتيغ هذا يمثل الموقف الديني، وبالتالي موقف الدينيين من قضية

الدستور. على انه هو نفسه يعلم ان الموقف العلماني، أو ما يدعى كذلك بين اليهود، لا يختلف عن الموقف الديني إلا في الشكل: علما ان الدينيين في اليهود هم اقلية عددية، فهم غير قادرين على املاء قرار، أو إبطال قرار!

رئيس العلمانيين في اسرائيل هو بن غوريون، رئيس حزب العمل الاسرائيلي، ومؤسس الدولة، ورئيس الحكومة! وخير مصدر لمعرفة حقيقة موقف بن غوريون من قضية الدستور، وهو صاحب وثيقة «اعلان الاستقلال» الداعية الى كتابة دستور للدولة.. هو زيراه هذا نفسه، رئيس لجنة الدستور البرلمانية، آنئذن!

هو يقول: «كان بن غوريون أكثر معارضة للدستور مما كنت أنا نفسي! وكانت وجهة نظره - يعني ذريعة بن غوريون - ان جماعة صغيرة - يعني يهود فلسطين المحتلة من دون سائر يهود العالم -.. ان جماعة صغيرة (إذن) يجب ألا تتبنى قانونا يلزم الجماعة الكبرى». والجماعة الكبرى، يعني هم يهود العالم!

ويتابع زيراه نقله لموقف بن غوريون: «وفي الوقت نفسه، عارض بن غوريون فكرة قوانين ذات صبغة خاصة - أي يهودية - وكان رأي بن غوريون ان هذا كان يكون عملا لا ديمقراطيا»!

وفي كتابه «القانون الدستوري في اسرائيل»، يقول امنون روبنشتاين: «بعد 1949، ناقش الكنيست موضوع الدستور، ولم يكن الخلاف قائما حول صلاحية الكنيست لسن دستور للدولة، وإنما حول ما اذا كان الكنيست مجبرا على فعل هذا، في ذلك الحين!»

ولاكمال صورة المواقف، في المناقشات التي دارت في الكنيست يومها أورد لكم، في ما يلي، موقف أحد وزراء الحكومة الائتلافية التي يرأسها بن غوريون، وهو المدعو اسحق مير لافن، منقولا، عن بروتوكلات الكنيست، المجلد الرابع ص 812:

«أليس عندنا شيء نعمله، قبل ان نبدأ فيما بيننا حربا ثقافية! حربا، لا سمح الله، تدمرنا، وتدمر الدولة!؟

نحن لا نريد الحرب ضدكم!

وأنت، يا أخي، لا تفرض علينا حربا كهذه!

ليست نيتي ـ لا سمح الله ـ ان أهاجم أحدا، أو أتحدى أحدا... ولكني أريد فقط أن أكون واضحا لكم جميعا: ان صدمة كهذه لن تمر دون رد..»

سيداتي وسادتي

هذا بعض ما عنيته بكلامي عن مواجع اسرائيل ومقاتلها!

فمجرد الكلام عن دستور للدولة يعني حربا داخلية مدمرة!

هذا هو ملخص الموقف العام من قضية وضع دستور للدولة، كما هو مثبت في كلام حكام اليهود.

ولا فائدة، في نظرنا، من مناقشة بن غوريون في تناقض كلامه، الظاهر في دعوته الهيئة التأسيسية الى وضع دستور للدولة، ثم في مقاومته مشروع الدستور بذريعة اقلية اليهود المقيمين عدديا بالنسبة الى أكثرية يهود العالم... لأن موقف بن غوريون الحقيقي، كان، بالضبط، تنظيم هذه التناقضات، لاستبقائها، دائما في لغته الشخصية، ولغات أعضاء حكومته، ولغات جماعات الكنيست، وابلاغها درجة عالية من العنف والتهديد، حتى يتبرر افشال كل مشاريع الدستور تباعا، بذرائع مختلفة، احداها طبعا ذريعة الأمن السياسي للجماعة والدولة... وهي، في كل حال، ذرائع تحجب وراءها أسبابا وأغراضا من طبيعة مختلفة ومن عيار مختلف، كما سنرى!

وهكذا تتابعت تلك الوقائع دون ان تتوقف، لتساوقها وتتبعها نتائج خطيرة في شكل الحكم، واسلوب الحكم، ونوع القوانين التي استخدمت... تتابعت، دون ان يواجه أصحابها أية صعوبة تذكر:

★ لا داخليا، من جهة الاتجاهات المختلفة بين الاشتراكيين والليبراليين، أو الدينيين والعلمانيين، أو الحمائم والصقور...

★ ولا خارجيا، من جهة أصدقاء اليهود، مسلّحيهم، وممولّيهم، ومظاهريهم الغربيين، اولئك «الديمقراطيين» جدا، و«الحريصين» جدا على حقوق الانسان،

و«المعنيين» جدا بالشرعية الدولية...

★ ولا دوليا، من جهة مؤسسات الامم المتحدة، ومراقبيها الذين يناط بهم تنفيذ مقررات الجمعية العمومية، ومجلس الأمن الدولي، أو مراقبة حسن تنفيذها..

وهل نذكر بمئات الألوف من الفلسطينيين المقيمين، ومئات الالوف من الفلسطينيين المهجرين، الذين وجدوا أنفسهم خلال أسابيع قليلة من العام1948 ، تحت سيف سلطة عرقية دينية، مأمورة بالقتل والبسل، مجردين من أبسط صفات البشر وحقوقهم!!

سيداتي وسادتي

نلج صلب موضوعنا بالسؤال: لماذا لا يستطيع اليهود ولا يريدون وضع دستور لدولتهم؟

في المبدأ، تتميز الحقوق عن سائر عناصر الثقافة بميزة أساسية هي انها تتأسس أولا على قاعدة التمييز بين ما هو عادل، وما هو غير عادل... فيما القيم الانسانية تتأسس على قاعدة التمييز بين الخير والشر، والقيم القومية على قاعدة التمييز بين مصالح الأمة ومصالح الأمم الأخرى، وقيم التهذيب على قاعدة التمييز بين ما هو لائق، وما هو غير لائق...

وعلماء السياسة يجمعون على «ان فكرة الحقوق تتولد في اللحظة عينها التي تحاول فيها جماعة من الناس ان تنظم علاقاتها فيما بينها، وفق مبدأ توازن المنافع والمضار التي يجنيها ويصاب بها من هذه العلاقة كل عضو من أعضاء هذه الجماعة:

توازن في تبادل الانتاج، وفي الاذى والتعويض عنه، وفي الاساءة والعقوبة». وموريس دوفرجيه يلاحظ متابعاً: «عندما يكون هذا التوازن صوريا، ويحجب هيمنة الأقوى، فإن هذا يعني ان القيم المعتبرة قيما عليا عامة إنما هي مستخدمة لتغطية أفعال واقعية معاكسة لها: أفعال لا قانونية! أفعال مجرمة!»

العدالة والحق، إذن، هما القيمتان اللتان تؤسسان فكرة الحقوق. والقانون الدستوري هو، في وقت واحد، القاعدة الأساسية للحقوق، وفرع من الحقوق أكثر حداثة من الفروع الأخرى.

فقبل أواخر القرن الثامن عشر، ما كانت هناك دساتير على الاطلاق، وما كان الحكام يخضعون لقانون، وهذا، على امتداد التاريخ كله.. وما كانوا يحكمون بموجب مبادىء سياسية، أو مبادىء أخلاقية.

استثني، بيقين تام، محمدا بن عبدالله، الرسول الكريم، والخلفاء الراشدين، فلقد حكموا بالمبايعة، وهي أرقى أشكال الديمقراطية اطلاقا في التاريخ، وكانوا أول جماعة في تاريخ الانسان تبلغ الى السلطة بقوة اقتناع الناس وايمانهم: بقوة الايديولوجيا، وأول جماعة تلتزم في الحكم احكام قيمها العليا التزاما تاما.

أقول، قبل أواخر القرن الثامن عشر، ما كانت هناك دساتير على الاطلاق، ونادرا ما كان الحكام يخضعون لقانون، وفي أواخر القرن الثامن عشر، شاهد العالم نوعين من الوثائق الأساسية الخطية، تضمنت مبادىء لقيام الدولة:

النوع الأول، وثيقة «اعلان الاستقلال»، في الولايات المتحدة الأميركية، لحقت بها وثائق «اعلان حقوق» صدرت تباعا عن عدد من الولايات الأميركية من مثل وثيقة اعلان الحقوق لماساشوستس (1780).

والنوع الثاني «وثيقة اعلان حقوق الانسان» في الثورة الفرنسية (1789).

بهذه الوثائق تم لأول مرة انجازان كبيران:

الأول هو تحديد الحقوق الطبيعية للانسان، الحقوق التي على الدولة احترامها، ومركزها مقدمة الدستور، أو الفصل الأول من فصوله.

والثاني هو تعيين مؤسسات السلطة وانبثاقها، وعلاقاتها فيما بينها: أعني مصدر السلطات وشكل نظام الحكم.

اليهود لا يستطيعون ولا يريدون ان يضعوا دستورا لدولتهم، لأسباب رئيسية أربعة، هي التالية:

السبب الأول هو ان الدستور، في مقدمته، وفي فصله الأول، يتضمن حقوق الانسان التي هي عبارة فلسفة الحكم، وقواعده الأولى، والقيم المعتبرة والمكرسة قيما عليا للشعب، وقد صارت شرعة للعالم بأسره... وحقوق الانسان هي الحقوق الطبيعية غير القابلة للتصرف، التي يتمتع بها كل مواطن اطلاقا.

هي الاعتراف بقيمة الانسان، وقدسية الحياة الانسانية، وقدسية الحرية الانسانية، واحترامها، والمساواة أمام القانون لكل المواطنين ذكوراً واناثاً، وتحريم التمييز بين شخص وآخر على أساس الدين، والعرق، والاتنية، والاقليم، والأصل السلالي، أو على أي أساس آخر، واحترام كرامة الانسان في جسده وروحه، واحترام الحرية الشخصية وعدم الاعتداء عليها بالتوقيف أو الحجز أو أي تدبير آخر، واحترام حرية التنقل والحركة داخل البلاد وخارجها، واحترام حرية اختيار مكان الاقامة، واحترام المغادرة، واحترام حق السفر، وحق العودة من السفر، واحترام حرية الاعتقاد وحرية الضمير عموما، واحترام حرية العمل بموجب المعتقد ووصايا الدين، وعدم ذلك، وحرية الكلام وحرية التعبير عن الرأي بكل وسيلة، وحرية نشر الرأي بأية وسيلة ممكنة، وحرية البحث العلمي، وقدسية الشؤون الشخصية، وتشمل جسد الشخص وزيه، وملبسه، ومأكله، ومنزله، ووسائط اتصاله الصوتية أو الخطية، وقدسية الملكية الشخصية، وحرية اختيار العمل في أية وظيفة أو مهنة، وحرية تكوين الجمعيات ذات النفع العام، أو الجمعيات السياسية، وحرية الإضراب، وحرية التظاهر، واعتبار الشخص بريئا حتى تثبت ادانته من محكمة عدلية يرعاها قضاء مستقل عن السلطات السياسية..

وأخيرا، هذا النص الدستوري الحاسم:

«كل سلطة حكومية مجبرة على احترام حقوق الانسان الواردة في هذا الدستور».

وبعد،

أول صيغة لحقوق الانسان في اسرائيل، كتبت في العام 1964، وقدمت الى الكنيست (الخامس) باسم حزب غاهال... وضعها البروفسور هانس كلينغوفر... ولم يتم اقرارها.

الصيغة الثانية وضعتها «لجنة الدستور والقانون والعدل» في العام 1973، وقدمتها الى الكنيست (السابع) لمناقشتها واقرارها، ولم يتم شيء من هذا..

الصيغة الثالثة، كتبها أمنون روبنشتاين، وقدمها الى الكنيست (العاشر) (1980 - 1984) باسم جماعته (شنوي)، فحولها الكنيست الى لجنة الدستور والقانون والعدل، التي حولتها بدورها الى «لجنة متابعة» متفرعة عنها...

والصيغة الرابعة والأخيرة وضعها وزير العدل نفسه «دان مريدور» وقدمها الى الكنيست الثاني عشر(1988 - 1992)، فقرئت قراءة أولى، في احدى جلسات الكنيست، ثم توقف الكلام فيها تحت ضغط الأحزاب الدينية.

فاليهود لا يستطيعون ان يضعوا دستورا مثل سائر الناس في العالم: دستورا تكون مقدمته اعترافا بحقوق الانسان، فالحقوق الأساسية المذكورة أعلاه محظورة على غير اليهود، في منطق الدولة العرقي الديني:

في منطق التوراة والتلمود.

السبب الثاني هو أن الدستور يحكم القوانين، والمراسيم، والقرارات، والتدابير، والأنظمة، فكل ما يخالف منها أحكامه يعتبر لاغيا لا يلزم أحدا... وفي حال استمرار السلطة في عسفها، تعتبر مستبدة، ويعتبر الحكم دكتاتوريا، وهذا يكرس شرعية مناهضته، بكل وسيلة.

الاختبار الأول لموقف الحكومة الاسرائيلية، بعد قرارها عدم تبني فكرة وضع دستور للدولة، كان خلال مناقشة اقتراح إلغاء «قانون الطوارىء» المعمول به في اسرائيل، والذي كانت الحكومة البريطانية المنتدبة على فلسطين قد وضعته في العام 1945.

في هذا الاختبار أظهرت الحكومة الاسرائيلية معارضتها ابطال هذا القانون، أو تغييره، بل أكدت رغبتها في ابلاغ مركزية السلطة أعلى درجة ممكنة من القوة والحزم.

هذه القوانين، التي وصفها البريطانيون بأنها «قوانين دفاعية»، كان الغرض منها احكام مكافحة القوى الوطنية المناهضة للانتداب في فلسطين، فهي قوانين تضييق، وتقييد، واضطهاد، تحدد حرية الصحافة، وحرية الكلام، وحرية الحركة والانتقال، وحرية التظاهر.. كما تضع حدا للهجرة الى فلسطين! ولقد عارضها اليهود معارضة شديدة، واحتجوا عليها أيما احتجاج، قبل قيام دولتهم، واعتبروها فاشية، ونازية، واستعمارية، وتعسفية، واداة قمع اجرامي.

وأما بعد قيام الدولة اليهودية، فإن النقاش حول إلغاء قوانين الطوارىء البريطانية، التي أصبحت، مع قوانين انتدابية أخرى، جزءا من القوانين الاسرائيلية المرعية الاجراء - ما عدا الحد من الهجرة طبعا... - نقول هذا النقاش كان من المفترض ان يكون بسيطا، وقصير الأمد، ومع ذلك، فلقد اتضح سريعا ان الحكومة لا تنوي الغاء هذه القوانين، علما ان كل أطراف المعارضة، اليساريين منهم واليمينيين بالسواء، كانوا يرون في قوانين الطوارىء هذه مظهرا من مظاهر الدكتاتورية، لكونها تؤول الى تجميع السلطات كلها بيد الحاكم.

طلب هارون زسلينغ، حزب المابام، من لجنة الدستور الغاء «أنظمة الطوارىء البريطانية»، فرد عليه دافيد بار راف هاي، من المباي: «ان رأي لجنة الدستور هو ان على الحكومة اقتراح قوانين جديدة لتحل محل القوانين البريطانية، قبل الغاء هذه».

واعترض دافيد هذا، على مناقشة مقترح زسلينغ، على مجرد مناقشته، بعد ان وصف هذا المقترح بأنه «سخيف»! (بروتوكولات الكنيست المجلد 6ص 2144).

وقبل هذا التاريخ كان قد طرح على الحكومة اقتراح استبدال القوانين الانتدابية البريطانية، ونوقش هذا الاقتراح، فأوضح وزير العدل، بنهاس روزن، صراحة: «ان موقف الحكومة هو استبقاء قوانين الطوارىء البريطانية» بوصفها «أداة جاهزة للاستخدام»، عندما يعلن الكنيست حالة الطوارىء... علما ان الحكم العسكري استمر في اسرائيل من العام1948 حتى العام 1966 رسميا. (بروتوكول الكنيست المجلد الثاني ص 975).

عدد من أعضاء المعارضة اعترضوا باستمرار على موقف الحكومة هذا، لا لموقف مبدئي مسند الى نص دستوري، أو لموقف أخلاقي مسند الى نص ديني، فكلا النصين لا وجود لمثله... بل لأنهم يتخوفون ان تستخدم الحكومة هذه القوانين ضدهم... في غياب أي نص دستوري يشكل ضمانة قانونية لهم.

اريه بن اليعازر، من حزب حيروت، قال ان هذا القانون «يمكن استخدامه ضد أي مواطن في المنطقة»، ضد أي يهودي، يعني!! وقال: «انا اعتبره قانونا فاشيا»! (البروتكولات ص 984).

ولكن، عاد موضوع «القوانين الانتدابية البريطانية» ليطرح نفسه مجددا، عندما اوقفت الحكومة الاسرائيلية عددا من أعضاء تنظيم سري يدعى «بريت هاغانيم»، ووضعتهم في السجن، وفق أحكام قوانين الطوارىء هذه.

Brit Haganim، تنظيم سري تأسس عام 1951 ، وغايته الزام اليهود تطبيق الشرائع التوراتية بالقوة، ومكافحة الفلسطينيين، طبعا.

ولقد كشفت السلطة عن مخازن أسلحة خاصة بالتنظيم، وبلغ عدد المعتقلين العشرات من أعضائه، اودعوا سجن جالام.

هذه التدابير الحكومية أظهرت «الامكانات اللامحدودة» للأنظمة البريطانية التي يمكن تطبيقها على الفلسطينيين واليهود بالسواء.

عدد من أعضاء المجلس التشريعي القانونيين طالبوا الحكومة بإلغاء قوانين الطوارىء هذه، فورا، ودون أية مهلة. ومن وراء هؤلاء وقف نواب جبهة الأحزاب الدينية والمابام! ولكم أيدهم بشدة مناحيم بيغن!

لقد أحدثت هذه الحادثة صدمة قوية للجسم السياسي الاسرائيلي، لأن الحكومة الاسرائيلية استخدمت قوانين الطوارىء البريطانية ضد يهود، وكان هذا مأزقا للحكومة والمعارضة، في وقت واحد: إذ كيف تستغني الحكومة، أو يستغني اليمين المتطرف عن قوانين ثبت صلاحها لقمع الفلسطينيين، طول عهد الانتداب البريطاني، وبعده، طول عهد الحكم اليهودي؟!

وجاء اقتراح من المدعو اسرائيل روكاح، من تنظيم «الصهاينة» يحمل حلا وسطا تتأمن فيه مصلحة الحكومة في استبقاء قوانين القمع، ومصلحة اليمين المتطرف في عدم استخدامها ضد اليهود.. والمعارضة! وملخص هذا المقترح: «عدم استخدام قوانين الطوارىء في الشؤون الداخلية ـ أي على اليهود ـ وحصر حق استخدامها بالحكم العسكري».. الذي تخضع له مناطق الفلسطينيين وحدهم. (بروتوكولات الكنيست ص 1808).

لا دستور إذن، ولا قوانين موافقة لأحكام دستور في اسرائيل...

يقول موشيه شاريت، شارحا رأيه في الديمقراطية بوصفها حكم الشعب: «لن نكون قادرين على انجاز مهامنا اذا لم تكن تلك التدابير بأيدينا.. واذا لم تكن الحكومة ممتلكة للسلطات، وقادرة على تحريكها عندما تكون الحاجة إليها ملحة».

«كل حزب يطلب إلغاء القوانين البريطانية، دون تفكير في بديل آخر، ودون اهتمام بما سيحدث، فإنما هو يتحمل مسؤولية كبيرة، بالنسبة الى المستقبل».

«وأما بالنسبة الى الشعب، فنصفه اناس جدد، عندهم وجهة نظر واحدة معينة، ونصفه قاصرون، من وجهة نظر أخرى.. ان شعبنا يحتوي على جماعات كثيرة عاجزة عن الحكم في أبسط القضايا! فهم لا يفهمون! ونحن لا نستطيع ان ننتظر منهم فهم الأمور فهما حقيقيا».

في نهاية هذه المناقشة، التي اوردنا بعضا من نصوصها ههنا ـ ونحن نحيلها الى حماة اسرائيل الغربيين المتباكين بدموع تماسيح على الديمقراطية وحقوق الانسان ـ نقول في نهاية هذه المناقشة، تبنى الكنيست قرارا مفاده ان قوانين

الطوارىء البريطانية القمعية تنافي المبادىء الأساسية للديمقراطية، وان على لجنة الدستور والقانون والعدل ان تسرع في تقديم مشروع قانون جديد يحل محلها! (بروتوكولات الكنيست ص 1882 - 1831).

ولم يصدر، حتى يومنا هذا، قانون جديد يحل محل القوانين البريطانية، لأن لجنة الدستور والقانون والعدل، هي مقبرة الدستور والقانون والعدل.

ثم، كيف يكتب قانون دون أن يبنى على دستور!؟

السبب الثالث هو ان الدستور يعين هوية الشعب، مصدر السلطات، كل الشعب، دون أي شكل من أشكال التمييز. فالشعب معتبر في الدستور هيئة اجتماعية واحدة، له هوية قومية واحدة في المجتمع، ووصف حقوقي سياسي واحد في الدولة.

وتعيين هوية الشعب في الدستور هو الأساس القانوني لمساواة المواطنين أمام القانون، في الحقوق والواجبات.

سيداتي سادتي

ليس في اسرائيل اسرائيليون!

وأياً كان مقدار الدهشة التي يصاب بها سامعي، فإنها لا تساوي دهشة اليهود أنفسهم، إذ يتسلمون بطاقات هويتهم الممنوحة إليهم، من وزارة داخليتهم ـ وكل مقيم في كنف الدولة العبرية ملزم بحمل بطاقة هوية ـ وفيها ان قوميته His nationality هي انه يهودي، والآخرون: درزي، ومسيحي، ومسلم، أو ما شاكل... ما عدا انه اسرائيلي!

يقول اسرائيل شاحاك في كتابه «تاريخ يهودي دين يهودي»: «حصلت محاولات عدة من قبل جماعات يهودية لارغام وزارة الداخلية على تلبية رغبات يهود يطالبون ان يذكر في بطاقات هويتهم «انهم اسرائيليون»! إلا ان كل تلك المحاولات قد باءت بالفشل! كل الذين قاموا بتلك المحاولات بالطرق الرسمية، وصلتهم رسائل من وزارة الداخلية تبلغهم، بالحرف الواحد: «انه تقرر عدم

الاعتراف بالهوية الاسرائيلية»!

ويقول شاحاك: «هذه الرسائل لا توضح من اتخذ هذا القرار! أو متى! أو أين!»

هذه الواقعة تختصر موضوعنا:

اسرائيل دولة عنصرية، فاليهود وحدهم اسرائيليون فعلا! ولكنها دولة لا تستطيع ولا تريد ان تعلن عن حقيقتها في دستور مكتوب، ويهوديتها دين وعرق، ولذلك هي لا تستطيع ولا تريد أن تضع دستورا يلزمها تعريفا واحدا لهوية كل سكان البلاد الخاضعة لحكمها.

وبدهي ان ترفض اسرائيل ان تدعو غير اليهود اسرائيليين، لأن هذه التسمية موقوفة، دينا وعرقا، على اليهود وحدهم. فاسرائيل هو لقب جدهم المزعوم يعقوب، لا اسم أرض ينسب إليها قاطنوها أياً كان جدودهم.

ولا يقف هذا الاعتبار عند حدود تعيين هوية دينية قسرية للمواطن، هي صفته القومية في المجتمع وهي صفته السياسية في الدولة، أو عند حدود التمييز الرسمي العنصري بين المواطنين، في حق الاقامة، وحق العمل، وحق الامتلاك، وحق الانتقال... وهذا، على سبيل المثال لا الحصر... بل يتعدى هذه الحدود الى أساس مفهوم الدولة في المنطق اليهودي، فلنقاربه:

ان نسبة 92 بالماية من الأراضي المستولى عليها بالاحتلال العسكري ملك للدولة، وهي مجموع أراضي 350 قرية وبلدة استولوا عليها وهجروا أهلها، ومحوها من الخريطة حتى يمحوا آثار أصحابها، مع مجموع الأراضي الأميرية أو المشاعية التي كانت معتبرة ملكا للدولة العثمانية المهزومة.

هذا الأساس الواقعي للملكية، الاحتلال العسكري، يتحول الى أساس حقوقي بواسطة الدين: كل الأراضي المستولى عليها هي ملك عام مطلق لليهود! ولكن لكل يهود العالم! فاليهود في المطلق هم أصحاب الحق في الأراضي. فكما فرنسا للفرنسيين، وسورية للسوريين، كذلك أرض كنعان لليهود، كل اليهود: المقيمين في الأرض المحتلة ـ القلائل، حسب بن غوريون، والقاصرين حسب

شاريت - وغير المقيمين في الأرض المحتلة، الذين يؤلفون الأكثرية العددية المنتشرة في أنحاء العالم.

هذا الأساس الحقوقي هو الأساس الواقعي، لمفهوم الدولة، ومصدر سلطاتها، وتكوين مؤسساتها: الدولة اليهودية، المدعوة اسرائيل، ليست سوى الممثل السياسي الظاهر ليهود العالم المعتبرين هيئة اجتماعية واحدة.

ما الدولة اليهودية سوى مجموعة مؤسسات تعمل بادارة سلطة تدعى «سلطة أرض اسرائيل»، بموجب أنظمة صادرة وتصدر عن «الوكالة اليهودية»، التابعة «لمنظمة الصهيونية العالمية».

المنظمة الصهيونية العالمية، إذن، ثم الوكالة اليهودية، ثم سلطة الأرض، وبعدها تأتي الحكومة، فالكنيست، فالجيش، فسواها من الادارات.. هذا هو تراتب السلطات الفعلي في التكوين الحقوقي السياسي للدولة العبرية.

في هذا التكوين الحقوقي السياسي القائم على الرابطة العنصرية المذهبية، لا مكان لدستور يعتبر المقيمين في الأراضي المحتلة، يهودا وفلسطينيين، هيئة اجتماعية واحدة، لهم وصف قانوني واحد.

ولا مكان لدستور يعتبر الشعب المقيم في الأرض وحده مصدرا وحيدا للسلطات.

ولا مكان لدستور يعتبر الأرض ملكا عاما للشعب الذي يقيم فيها.

وإذا نحن انحدرنا من هذه المقاربة لمفهوم الدولة في المنطق اليهودي، في مستواه الديني الأعلى، الى تفصيل صغير من تفاصيل حياة مواطنينا في كنف الحكم اليهودي في الارض المحتلة، ندرك عمق الحقائق:

الأراضي التي يملكها حتى الآن مواطنونا الصامدون في أرض 1948 ، هي أيضا ملك عام مطلق لليهود، ولكن لم يتم تحريرها بعد! والتمييز العنصري المذهبي في هذا الشأن لا يحسب حسابا لفضيحة:

نعم، يمكنك بيع أرضك لليهود اذا شئت، لكنك لا تستطيع ان تشتري أرضا يملكها يهودي، ارضا تم تحريرها من أيد غير يهودية بالسلاح أو بالمال! فإذا

هممت ان تفعل ووجدت يهوديا يغامر ويبيعك ارضا له، فإنك لن تجد دائرة رسمية تسجل لك ملكيتك!

واليهودي الذي غامر ببيعك ارضه استحق عقوبة!

نعم القانون يعاقب اليهودي اذا أقدم على عملية بيع كهذه ضمنيا أو سريا!

أي قانون؟!

قانون التأويل التلمودي، الدستور الفعلي الداخلي للدولة العبرية.

السبب الرابع لاستحالة وضع دستور للدولة العبرية هو ان الدستور يعين حدود الأرض/ الوطن، تحديدا واضحا لا لبس فيه. فالدولة هي المظهر الحقوقي السياسي لمجتمعها، وهي تعبر باعلان حدودها عن حقوق شعبها وسيادته على أرضه، وتعبر في الوقت نفسه عن حقوق الشعوب الاخرى المجاورة لها، وسيادتها على أراضيها... وذلك ان مجرد تعيينها، في دستورها، حدودها المعترف لها بها دوليا، واعلانها عن هذه الحدود، هي تعترف بحدود جيرانها، وتعلن استعدادها لاحترام حقوقهم.

فحدود سيادة الدولة هي حدود سيادة جيرانها، في وقت واحد!

سيداتي سادتي

بعد انجاز العدوان الثلاثي على السويس، عام 1956 ، واسهام اسرائيل في تلك الغزوة العسكرية الانكلوفرنسية، ألقى بن غوريون خطابا في الكنيست، في اليوم الثالث للحرب، قال فيه: «ان السبب الحقيقي لاشتراكنا في غزو السويس هو استعادة أرض مملكة داود وسليمان حتى حدودنا التوراتية».

وعندما بلغ هذا المبلغ من كلامه، وقف كل أعضاء الكنيست دون استثناء، وراحوا ينشدون النشيد الوطني.

لم يتحرك يهودي واحد بالطبع ليعارض تفكير بن غوريون هذا: ان تكون سياسة اسرائيل مؤسسة على فكرة استعادة الحدود التوراتية بوصفها حدودا للدولة اليهودية..

هذا، ولقد كان بن غوريون علمانيا! بل ملحدا! بل فخورا بكونه لا يقيم وزنا لعقائد الدين اليهودي، وشرائعه!

واليهود اليوم يتداولون، صراحة، جغرافيات مختلفة لحدود أرض اسرائيل التوراتية، كما تراها السلطات الدينية في تأويلاتها واجتهاداتها:

ـ في الجنوب، كل سيناء، وقسم من شمال مصر، حتى تخوم القاهرة...

ـ في المشرق، كل المملكة الاردنية، ومنطقة واسعة من العربية السعودية، وكل الكويت، وقسم من العراق واقع جنوب الفرات...

ـ في الشمال، الجمهوريتان الشامية واللبنانية، مع قسم كبير من خريطة تركيا (أي لواء الاسكندرون وكيليكيا) حتى بلوغ بحيرة فان...

ـ في الغرب، قبرص... نعم، حتى قبرص!

هذا الكلام هو من الكاتب اسرائيل شاحاك، المناهض للصهيونية واليهودية معا، والذي يخبرنا «ان خرائط اسرائيل الكبرى تنشر في الكتب، والصحف، وكتب الجغرافيا المدرسية، ومطبوعات الدعاوات السياسية... وبأموال الدولة أحيانا كثيرة!»

سيداتي وسادتي

ان تفكيري ينطلق من اقتناع كلي اوضحناه في ما تقدم هو ان السلام مع اليهود، اذا كان من سلام، هو سلام حقبة، تطول أو تقصر، وذلك لأن مقوِّم النزاع بيننا وبين اليهود هو ثابت تاريخي لا تزيله المفاوضات: هو الحق في الأرض، هو عقيدتنا القومية المقدسة: سورية للسوريين... التي تقابلها عقيدة دينية عندهم: سورية لليهود!

وتفكيري ينطلق من اقتناع ثان، هو ان مفاوضات السلام مع اليهود هي معترك صعب، ومعقد، وعديد المناحي، والمسالك.. وان نتائجها الفعلية، أعني النتائج التي يمكن ان تحصل من المفاوضات، هي احتمالات لا حصر لها، تتراوح، بين حد أدنى هو «انهاء حالة الحرب»، وحد أقصى هو «السلام الشامل» بعلاقات طبيعية... وبينهما أشكال من «التفاهم»، على شاكلة التفاهم الذي

شهدناه مؤخرا، أو أشكال من «الاتفاقات»...

على اننا اليوم ، في معترك المفاوضات...

هذه الاطروحة الصغيرة ينحد غرضها بدعم موقف المفاوض السوري في مفاوضات السلام الجارية، فالقضايا المعالجة فيها هي ذات أهمية كبيرة للعقل الغربي عموما، وللوجدان الأميركي خصوصا.

ليس الكيان العبري المدعو اسرائيل دولة سوية، كسائر دول العالم، واليهود لا يستطيعون ان ينشئوا دولة وفق النموذج العالمي الشرعي للدولة...

وهم لا يريدون، لأنهم لا يستطيعون...

حتى قبولنا بالحد الأدنى ـ «انهاء حالة الحرب» ـ يقتضي منا إقحام اليهود بمتطلبات سلام لا قبل لهم بها:

ان يعترفوا بحقوق الانسان، وان يعترفوا بوصف قانوني واحد لعضوية الدولة يتساوى فيه مواطنونا بكامل حقوقهم مع اليهود، ويتمتعون بكل الحقوق المدنية التي لليهود، وان ينسحبوا من الأراضي التي احتلوها في العام1967 ، وبعده، الى حدود يعلنونها حدودا أخيرة لاسرائيلهم الكبرى... وكل هذا في دستور مكتوب، ومعلن، ومقر باستفتاء شعبي عام..

نحن نعرف ان الحد الأدنى ـ «انهاء حالة الحرب» ـ هو أيضا، كالسلام، حقبة تبدأ وتنتهي، ولكننا في زمن مفاوضات، والمفاوضات معترك.. ولسنا نسوق متطلبات السلام هذه إلا بمنطق حرب:

ان تقحم عدوك في ما لا طاقة عليه!

أن تجلده على مواجعه!

أن تطعنه في مقاتله!

تماما كما يفعل هو بك... ولكم فعل!

سيداتي سادتي،

لقد نظرنا طويلا في جهة العدو، لغرض اقحامه في ما لا طاقة له عليه، فلنتجرأ الآن ولننظر قليلا في جهتنا، لعلنا نتجرأ فنقحم أنفسنا في ما نقدر

عليه.

الحقيقة الأولى التي يجب علينا تسجيلها لحساب الفكر القومي الاجتماعي، في موضوعنا هذا، هي انه وعى الأمة مجتمعا، لا عرقا ولا مذهبا، وقدم لنا منهج تفكير وعمل لبناء نظام جديد، يحقق نهضتنا.

اسرائيل مشروع عرق واحد، ومشروع مذهب واحد... ولذا، هي عاجزة عن بناء نظام دستوري ديمقراطي علماني.. فهي تتصدع وتنفجر، من الداخل، في اللحظة عينها التي يعلن فيها قادتها عن وضع دستور ديمقراطي علماني لدولتهم.

وأما نحن فعكس اليهود تماما:

نحن، في مجتمع الهلال الخصيب، في سورية، أعراق، ومذاهب، وتراثيات... ولا ينقذنا من التصدع والتفجر والانهيار إلا دستور ديمقراطي علماني، يشاهد الشعب هيئة اجتماعية واحدة، ويلزم الحكام والمواطنين جميعا، شاؤوا أم أبوا، مبادىء العدالة والاخوة والمساواة.

ما يقتلهم يحيينا!

يجب أن ننظر، في جهتنا، بشجاعة وشرف:

يجب أن يطلّق لبنان، بعد ويلاته ومهاناته، دستوره الطائفي الانحطاطي الفاسد، هذا الذي يقر أو يتظاهر باقرار الحريات الأساسية من جهة، ثم يلزم الناس أوصافا طائفية، وحقوقا طائفية، وقوانين طائفية، في الانتخابات والأحوال الشخصية، من جهة أخرى...

أفلا يرى جماعة المجلس الدستوري أي تناقض هو هذا التناقض، بين أن يعتبرني الدستور مواطنا حرا متمتعا بكل حقوق الانسان، ثم ان يلزمني صفة طائفية في حياتي السياسية وأحوالي الشخصية!؟

نسأل جماعة المجلس الدستوري في لبنان، ونسأل المؤسسات التشريعية في كل الكيانات السورية: اذا كانت دساتيرنا تقر حقوق الانسان، وضمنها، حرية الضمير، فلماذا تلزمون المواطنين الصفة المذهبية، والقوانين المذهبية،

والمؤسسات المذهبية؟ ولماذا لا تستكمل الدولة بنيانها القانوني بقوانين مدنية للأحوال الشخصية، يختارها من يشاء من الناس، كما يختارون مذاهبهم ومحاكمهم المذهبية، بالحرية التي كفلها لهم الدستور؟!

نقول للمجلس الدستوري وعبره لسائر مؤسسات التشريع في الشام والاردن والعراق:

نحن لسنا يهودا: عندنا دستور! وعندنا مجلس دستوري! وظيفتكم هي النظر في دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن المؤسسات الدستورية! وأمامكم حالة مقلوبة: إن عدم صدور قانون مدني للأحوال الشخصية تكمل به الدولة بنيانها، هو مخالفة للدستور، لأنه اعتداء على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمواطنين. فتحركوا!

أم أنتم في انتظار أن يتحرك البرلمان وهو في كوما؟!

بشجاعة وشرف قلنا:

ليس الكلام الجميل عن العائلات الروحية اللبنانية، وعن الثقافات المتمايزة، سوى أدبيات قبيحة جهولة منحطة تُلبس الهمجية لباس المدنية.

يسألوننا: أما في لبنان عائلات روحية؟

نعم في لبنان عائلات روحية، وفي لبنان عائلات مادية أيضا!

في لبنان مافيا روحية، والمافيا عائلات، تهيمن على مشاعر الناس، وعواطفهم، ووجدانهم، ومعتقداتهم، وعقولهم... لتبتزهم باسم الله، والدين، والرموز الطائفية، سلطات روحية مفوضة الحكم والأمر من آلهة السماء!

وفي لبنان مافيا مادية، والمافيا عائلات، تهيمن على أرزاق الناس، وممتلكاتهم، ومصادر عيشهم، وحقوقهم، ومدنهم، ومصائرهم.. لتبتزهم باسم الإفقار والدولار، والتدمير والاعمار، والقتل والامن، والتهجير والاعادة، سلطات اقطاعية طائفية مفوضة الحكم والأمر من آلهة الأرض!

في جهتنا أيضا، تهافت النظام الاردني على السلام، وعلى تطبيع العلاقات

مع العدو... كأنما ليفوز بالحصة الأكبر من قرص الجبنة! واسرائيل دولة متسولة، كما وصفها افرايم سيفيلا في كتابه «وداعا يا اسرائيل».

هذا التهافت الاردني لا يخلو من مغامرة:

اذا كانت السفارة الاسرائيلية لدى النظام الاردني ممكنة، فالسفارة الاسرائيلية، اذن، واجبة في دمشق، وواجبة في بيروت.

وان كانت السفارة الاسرائيلية مستحيلة في دمشق ومستحيلة في بيروت، وانها لكذلك، فهي مستحيلة لدى النظام الاردني أيضا، فإن تشبث النظام بها مكابرا، جرفهما منطق المستحيل معا.

في جهتنا أيضا، تورط النظام العراقي في الاعتراف بقوميات تراثية أربع داخل العراق: القوميات الكردية والعربية والتركمانية والأشورية، التي لحظها بيان آذار 1971، ثم أذعن العراق لابتزاز الانفصاليين الأكراد والقوى المعادية المظاهرة لهم، فأقر قيام حكم ذاتي كردستاني على أرضه.

فلم لا يقوم حكم ذاتي اشورستاني للأشوريين، وحكم ذاتي تركستاني للتركمان، أيضا!

بل لماذا لا نستطرد في هذا المنحى الخطر فنقول بحكم ذاتي عربستاني للسنة، وحكم ذاتي عربستاني للشيعة..؟!

ثمة واقعة تاريخية لا مجال لانكارها: لقد استنفرت «القومية العربية» ضدها العصبيات التراثية الاخرى المماثلة لها، وذلك لأن العصبيات التراثية، بطبيعتها، متناقضة ومتحاقدة. فما القومية العربية سوى عصبية تراثية..

القومية الاجتماعية دعوة الى انتماء قومي حضاري واحد موحد، ذوب العصبيات العرقية والمذهبية والتراثية في عصبية مجتمعية واحدة جامعة أساسها الثابت الأكبر: الأرض.

والأرض هي أساس الحياة المشتركة.

نحن، في الحركة السورية القومية الاجتماعية، بل في مجتمعنا كله، عرب

واشوريون وأكراد وتركمان وجركس وسريان وكلدان وأرمن، ونحن كل المذاهب وكل الطوائف، عقيدة واحدة حاضنة للعقائد، كما الوطن حاضن لأبنائه...

وتجربتنا التاريخية هي طريق المستقبل!

وفي جهتنا أيضا، دولنا تزعم في دساتيرها ان دين الدولة هو الاسلام، والاسلام دين للناس لا للدول!

بل ان الاسلام هو دين الناس جميعا، المسيحيين والحمديين والموحدين بالسواء!

هو الدين!

الدولة شخصية حقوقية سياسية، ودينها فكر حقوقي سياسي، ووظائفها تشريع وتنفيذ وقضاء وادارة وتخطيط وأمن وخدمات، ومهمتها رعاية المصالح العامة كالتجارة والصناعة والزراعة والتعليم والحرب والصحة وما إليها. وهي تستوحي القيم الانسانية العليا التي يقول بها الاسلام في رسالتيه المسيحية والمحمدية، كالعدل والخير والحق والنفع والمساواة، إذ تتولى شؤون الناس ومصالحهم ممثلة ارادتهم، أو معبرة عنها.

ولكن الدولة لا تصلي، ولا تصوم، ولا تزكي عن أموالها، ولا تحج، ولا تتعمد، ولا تتطهر: تحيا ما بقيت قوية، واذا هي شاخ فكرها السياسي، أو فسد، أو شح بصرها، أو اقتتل أبناؤها كما تعرفون.. تفنى، وتندثر، دون رجاء في يوم نشر، فيتحمل ابناؤها هم تبعة فنائها واندثارها، وان كانوا يقومون الليل ويصومون النهار، متعبدين، متوجدين...

وأما بعد

- العشرينات والثلاثينات والأربعينات كانت حقبة النضال السياسي من أجل الاستقلال، حقبة انتهت باستقلال كيانات سايكس بيكو في أنظمة اقطاعية طائفية تبيعة للغرب الذي أنشأها.. وبقيام اسرائيل.

- من أوائل الخمسينات حتى أواخر الستينات، حقبة النضال الجماهيري الشارعي، دعوناها الحقبة الجماهيرية، انتهت بنكبة حزيران 1967، وبالشعارين اللعينين: ازالة آثار العدوان، والسلام العادل الدائم.

- من أواخر الستينات حتى أوائل الثمانينات، حقبة الكفاح المسلح، انتهت بتدمير لبنان واحتلاله واعتراف المنظمة الفلسطينية باسرائيل.

- من إوائل الثمانينات حتى أيامنا، حقبة البطولة الأسمى، افتتحتها الحركة السورية القومية الاجتماعية بعملياتها الاستشهادية الرائدة، وتوّجها أشبال الانتفاضة، الظاهرة التاريخية الفذة المفردة في تاريخ الانسان، وألّقها استشهاديو حماس، وحزب الله، والجهاد الاسلامي، وأمل...

والبطولة الأسمى هي اسمى تعبير عن كرامة شعبنا وجدارته مجسدة في مقاومة استحقت بشرف كل هستيريا العدو وكل حقده، وكل سمه..

لقد أدرك العدو ان المقاتل يرفد المفاوض، بصموده، واستعداده للتضحية، ولهذا قذفنا بعناقيد غضبه، انتقاما وحقدا.

باعادة قراءة تلك الحقب، نشاهد تصاعدا في أشكال النضال:

من النضال السياسي من أجل الاستقلال، الى النضال الجماهيري من أجل الوحدة والثأر، الى الكفاح المسلح، الى البطولة الأسمى... وهو تصاعد يساوقه ويوازيه تصاعد في أشكال الكوارث وأحجامها:

من تثبيت كيانات سايكس بيكو وقيام اسرائيل، الى اقرار السلام العادل الدائم، الى تدمير لبنان والاعتراف باسرائيل، الى مفاوضات السلام الجارية اليوم..

ذلك ان الفكر السياسي المعمول به في النطاق الشعبي العام، هو فكر المحاور المكسورة، والمشاريع الصغيرة، والرهانات الخاسرة..

وهو فكر استرخاء في انتظار السلام.. ولا سلام ممكن!